

النظام الأساسي للشركة

شركة

جلفار للهندسة والمقاولات ش م ع ع  
شركة مساهمة عُمانية عامة

مؤسسة بموجب قانون الشركات التجارية رقم 1974/4 وتعديلاته

**تمهيد**

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي . ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4 ، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه . فقد إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 28 يونيو 2020 وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:-

**إسم الشركة**

مادة (1): إسم الشركة هو شركة جلفار للهندسة والمقاولات (ش.م.ع.ع.) ، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ " الشركة".

**المركز الرئيسي**

مادة (2) : مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط ، بسلطنة عمان ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

**مدة الشركة**

مادة (3): تكون مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ قيدها بالمسجل ( السجل التجاري) كشركة مساهمة عُمانية عامة.

## مادة (4)

## أغراض الشركة

تتمثل الأغراض الرئيسية التي تأسست من أجلها الشركة في :-

1. العمل في مجال الهندسة والمقاولات كمهندسين و/أو مقاولين أصليين أو من الباطن للقيام بكافة الأعمال الهندسية على اختلاف أنواعها وتخصصاتها المدنية، الميكانيكية، الكهربائية والإلكترونية ويشمل ذلك تنفيذ الأعمال على نظام تسليم المفتاح.

2. القيام على وجه الخصوص بأعمال تصميم، رسم، حفر، ردم، هدم، تفجير، تفكيك، إزالة، بناء، تشييد، تنصيب، تركيب، توصيل، تجريب تشغيل وصيانة كل أنواع الأعمال الهندسية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :-

(1) الأعمال المدنية والميكانيكية لمشاريع: النفط والغاز، البتروكيماويات، الطرق، الجسور والمسارات العلوية، مهابط الطائرات، الموانئ، هياكل حماية الشواطئ، أرصفة نزهة الشواطئ، الخزانات والسدود، المجمعات الرياضية، المنشآت التعليمية، المستشفيات، المجمعات التجارية و/أو السكنية، المساجد، المرافق العامة وكافة المشروعات الإنشائية ومشروعات البنية التحتية الأخرى.

(2) أعمال تنصيب وتركيب: خطوط الأنابيب التحتية والفوقية، التوربينات، أنظمة الطاقة، المواد العازلة والتبطين، الهياكل المعدنية، الورش والمصانع، المعدات، خزانات البترول وغيرها من الأعمال ذات الصلة.

(3) أعمال كهروميكانيكية وتكييف: المجمعات التجارية والسكنية، المصانع، مخازن التبريد، خطوط الجهد العالي والجهد المنخفض، محطات الكهرباء الفرعية، الكابلات، أنظمة إدارة ومراقبة المباني واستكشاف الحريق والدخان وغيرها من الأعمال ذات الصلة.

(4) أعمال مشاريع المياه وإصحاح البيئة: مد خطوط أنابيب الإمداد بالمياه، محطات التحلية، محطات الصرف الصحي، وحدات معالجة المياه، نظام إدارة المخلفات الصلبة ومد خطوط أنابيب الصرف الصحي.

3. القيام بأعمال التصنيع المختلفة ذات الصلة بأغراضها سواء لاستخدامات الشركة أو التسويق. مثل تصنيع الخرسانة الجاهزة، الكسارات، الإسفلت، البلوكات والإنترلوك والبلاط بكافة أنواعه وأشكاله، منتجات النجارة والمعادن المتنوعة مثل الأبواب والشبابيك والحواجز والقريلات وخلافه سواء كانت لإستخدام الشركة أو لأغراض التسويق.
4. مزاولة أعمال النقل والترحيل الثقيل للأليات والمعدات والمواد سواء لاستخدامات الشركة أو للغير بالمقابل.
5. القيام بأعمال استيراد، تصدير، شراء، بيع وتأجير الآليات، الماكينات، المعدات، مواد البناء وخلافه ذات الصلة بأغراض الشركة.
6. مزاولة العمل التجاري العام وأعمال الوكالات والتمثيل التجاري للشركات والمؤسسات والمصانع العالمية وفقاً لقانون التوكيلات التجارية. ومنح الوكالات والتمثيل التجاري للغير لتمثيل الشركة خارج عُمان أو محلياً.
7. ويكون للشركة في سبيل تحقيق أغراضها صلاحية القيام بالأعمال التالية :-

(1) أن تدخل في أي عمل أو مشروع بسلطنة عُمان أو في أي مكان آخر من العالم يكون متصلاً بأي من أغراضها المذكورة، سواء بمفردها أو بالشراكة أو بالأعمال والمشاريع المشتركة مع أي جهة حكومية، شركات ومؤسسات محلية أو عالمية أو أصحاب أعمال وذلك وفقاً للقوانين المحلية والأجنبية المنظمة لذلك.

(2) استجلاب، استنجاز، توظيف وانتداب القوى العاملة العُمانية والأجنبية المطلوبة لتنفيذ أعمال ومشاريع الشركة في عُمان أو أي مكان في العالم وذلك وفقاً للقوانين المحلية والأجنبية المنظمة لذلك.

(3) أن تحوز سواء بطريق الشراء أو الإيجار أو الاستبدال أو الامتياز أو التخصيص أو بأي طريقة أخرى على الأراضي، العقارات، المصانع، الورش، المكاتب، معاهد التدريب، المخازن، الحظائر، الموازين، المعامل وخلافه مما يكون ضرورياً لأعمال الشركة.

- 4) أن تنشئ وتشيّد على أي أراضي مملوكة أو ممنوحة من الدولة للشركة أو مستأجرة من الغير، المباني والمنشآت والمخازن والمنازل والمعسكرات وكل أنواع التجهيزات التي تراها الشركة ملائمة أو مفيدة في تحقيق أغراضها.
- 5) أن تحصل من السلطات الحكومية المختصة في عُمان على الشهادات أو التراخيص اللازمة للقيام بأي من الأعمال المضمنة في أغراضها.
- 6) الدخول في أي عقود أو اتفاقيات أو ترتيبات مع حكومة سلطنة عُمان أو السلطات والهيئات الحكومية أو المؤسسات الأخرى أو أي شخص آخر ترى الشركة أنها قد تساعد على تحقيق أي من أغراضها. وأن تحصل منهم على أية امتيازات أو مراسيم أو منح أو حقوق أو مزايا أو تراخيص، وأن تلتزم بالتقيد بمثل هذه الترتيبات والاتفاقيات.
- 7) الاتصال بالجهات الحكومية المختلفة بالخارج والدخول معها في اتفاقيات تتحصل بموجبها على التراخيص والامتيازات والحقوق والإعفاءات والمزايا، والتي ترى الشركة أنها ضرورية لتنفيذ كل أو أي جزء من أغراضها وفقاً للشروط التي يجيزها مجلس الإدارة.
- 8) إبرام اتفاقيات وعقود التسهيلات الائتمانية مع المؤسسات المالية المحلية و/أو العالمية لتنفيذ المشاريع الممنوحة للشركة و/أو المشاريع والأعمال التي تقوم بها لمصلحتها ويشمل ذلك استيراد الآليات والمعدات والمواد بكافة أنواعها وأشكالها ذات الصلة بأغراض الشركة.
- 9) أن تحصل، تدير، تعدل، تطور، تحسن، تحول، تبيع، تبادل، تؤجر، ترهن، أو بأي طريقة أخرى ترتب حقاً على، تتصرف، تمنح تراخيص، حقوق أو خلافه فيما يتعلق بكل أو بعض أعمال أو ممتلكات الشركة أو حقوقها بالمقابل التي تراه الشركة مناسباً وذلك حسب الصلاحيات المبينة في نظم اللوائح الداخلية.
- 10) أن تستثمر بالاكتتاب أو الشراء أو على أي نحو تحصل، تمتلك كل أو بعض من أسهم، مجموعة أسهم سندات، صكوك وأي حقوق أخرى أو ضمانات في أي شركة أو مؤسسة أو هيئة ذات أغراض شبيهة بأغراض الشركة سواء داخل سلطنة عُمان أو خارجها بحيث يؤدي ذلك لتحقيق أرباح حسب الدراسات المعدة أو المراجعة من قبل الشركة.

(11) الدخول مع أي شركة أو شركات محلية أو أجنبية في اتفاقيات شراكة، استثمار مشترك، كونسورتيوم أو الاندماج مع أي منهما أو معهم جميعاً سواء بغرض تنفيذ مشاريع استثمارية بهدف تحقيق الربح أو لأغراض منفعة الشركة برفع قيمة أسهمها أو ممتلكاتها أو استثماراتها.

(12) أن تستثمر وتتعامل في أية أعمال أو استثمارات تقررها الشركة من وقت لآخر وأن تمتلك وتتصرف على أي نحو كان في أي استثمارات أو تعاملات تجيزها الجمعية العامة للمساهمين.

(13) أن تقترض الأموال لتمويل نشاطات ومشروعات الشركة بالوسائل المشروعة وبالشروط والطريقة التي تمكنها من تحقيق أغراضها.

(14) التوقيع على أي عقود أو تقديم أي ضمانات أو تعويضات أو ضمانات مطلوبة لتنفيذ أو دعم أو ضمان أي عمليات رهن أو الحصول على حقوق أو تولى مسؤولية أو تسجيل أي من أصول أو ممتلكات الشركة الحالية أو المستقبلية وكذلك ضمان أي رأس مال غير مدفوع سواء عن طريق هذه الوسائل أو أي وسائل أخرى وذلك حتى تتمكن الشركة من تنفيذ عقودها أو التزاماتها أو دفع أي مستحقات واجبة الدفع عليها أو دفع أي عمولات أو أرباح على الأسهم أو أي مبالغ لها علاقة بالضمانات أو الالتزامات المالية على الشركة.

(15) أن تدخل في أي ترتيبات اتفاق أو تعاون متبادل مع الشركات المثيلة في منطقة الخليج أو في أي بلد آخر من العالم لأغراض تقديم خدمات الدعم الفني أو الإداري أو الاستشاري أو خلافه سواء بالمقابل أو بالتعاون المتبادل حسب ما تراه الشركة مناسب ومسموح به بموجب القوانين المعمول بها.

(16) أن تنشئ لها أي فروع أو مكاتب تمثيل داخل أو خارج سلطنة عُمان وتعمل على تسجيلها.

(17) أن تسحب، تعطي، تقبل، تظهر، تحول، تتنازل وتصدر الشيكات والكمبيالات وخطابات الضمان والاعتماد ووثائق التأمين وبوالص الشحن والسندات الإذنية وسندات الدين وأية سندات أخرى قابلة للتداول والتحويل على ألا تزاول أعمال البنوك.

(18) أن تؤمن داخل سلطنة عُمان أو خارجها بطريقة مناسبة أو تنافسية على كل أو أي جزء من الأصول أو الممتلكات أو الامتيازات أو الأعمال الخاصة

بالشركة ضد أية مسئولية أو التزام أو خسائر متوقعة أو أضرار أو مخاطر من أي نوع كانت، ويشمل ذلك التأمين على الحياة والصحة الخاصة بأي من العاملين المرتبطين بالعمل في مشاريع الشركة وذلك وفقاً لسياسات الشركة أو توجيهات مجلس الإدارة في هذا الشأن وحسب الصلاحيات المبينة في نظم اللوائح الداخلية.

19) أن تقدم في سياق أعمال الشركة العادية أو الروتينية لتحقيق غاياتها الكفالات المالية والتعهدات والضمانات للمستخدمين بالشركة أو للأشخاص المتعاملين معها وذلك حسب الصلاحيات المبينة في نظم اللوائح الداخلية.

20) أن تسعى للحصول من المؤسسات والهيئات العالمية أو منظمات التجارة الدولية على الشهادات والبراءات المعنية بالجودة، المعايير القياسية وخلافه. وأن تحصل كذلك على عضوية أي جمعية، غرفة تجارية، اتحاد محلي أو إقليمي أو دولي ينظم صناعة المقاولات باختلاف أنواعها وتخصصاتها و/أو يرعى مصالح أعضائه.

21) أن تشارك في المعارض الخاصة بالهندسة والتشييد أو خلافه والتي تقام محلياً أو إقليمياً أو دولياً لعرض وتسويق خدمات الشركة ومنتجاتها، وأن تنظم هي بالاتفاق مع أي جهة إقامة مثل هذه المعارض.

22) أن تعمل على توفير التدريب اللازم للقوى العاملة معها لتطوير مهاراتها وخبراتها عن طريق معاهد تدريب تديرها هي أو معاهد تدريب أخرى محلية أو خارجية.

23) التبرع أو على أي نحو المساعدة بما يتماشى مع الصلاحيات المنصوص عليها في نظمها الداخلية المؤسسات الخيرية والتعليمية والطلاب ورعاية المناسبات والفعاليات الوطنية أو لأي غرض آخر ذو طبيعة عامة تستصوبه الشركة بحكم طبيعة أو مواقع أعمالها وذلك حسب الصلاحيات المبينة في نظم اللوائح الداخلية.

24) العمل على تحفيز وتشجيع العاملين بالشركة بمنحهم علاوات دورية، علاوات طبيعة عمل، مكافآت، علاوة ربح، مزايا سواء عامة أو خاصة، وتقديم السلفيات أو أي نوع من أنواع المساعدات بما في ذلك الرعاية الصحية وذلك وفق الأسس التي تحددها نظم اللوائح الداخلية أو حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً مع إمكانيات الشركة.

25) إقامة الدعوات وتصاريح العمل لضيوف أعمال الشركة، وكذلك إقامة الدعوات أو الحفلات الموسمية أو الترفيهية للعاملين وذلك حسب الصلاحيات والأسس التي تحددها نظم اللوائح الداخلية.

26) أن تدفع جميع المصروفات التي تم إنفاقها لتحويل الشركة من محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة.

27) أن تجري بوجه عام جميع المعاملات وتعد جميع العقود وتأتي جميع التصرفات المسموح بها وفقاً للقوانين السارية في سلطنة عُمان والتي يراها مجلس الإدارة ضرورية ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراض الشركة.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكتملة لها ، ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو أية أحكام أخرى منصوص عليها في النظام الأساسي للشركة.

### مادة (5)

#### رأس المال المرخص به والمصدر

يكون رأسمال الشركة المرخص به 50.000.000 ر.ع (خمسين مليون ريال عُماني) ، ويكون رأس المال المصدر 41,521,563 / 700 ريال عماني ( واحد وأربعون مليون وخمسمائة وواحد وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وستون ريال عماني وسبعمائة بيسة) مقسم إلى 415,215,637 سهماً

تنقسم أسهم رأسمال الشركة إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة كالآتي:

1) أسهم عادية : 289.980.637 سهم (تمثل 84,69% من رأس المال المصدر)

2) أسهم ممتازة : 125.235.000 سهم (تمثل 16,30% من رأس المال المصدر)

ويحمل كل سهم ممتاز الحق في التصويت بصوتين في اجتماع الجمعيات العامة وبخلاف ذلك تتساوى الأسهم الممتازة في المرتبة مع الأسهم العادية في جميع الحقوق بما في ذلك استلام حصص الأرباح.



مادة (6)  
عدد أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال.

مادة (7)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية

أحكام عامة

المادة (8)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 18 / 2019 ، وأحكام قانون سوق رأس المال رقم 80 / 98 ، واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشيئانه نص خاص في هذا النظام .

المستشار القانوني  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
رئيس مجلس الإدارة

الهيئة العامة لسوق المال  
التوقيع  
التاريخ 2020/9/15

الختم  
Capital Market  
Corporate Affairs Department  
Capital Market Authority



عقد تعديل النظام الأساسي

لشركة جلفار للهندسة والمقاولات ش م ع ع

تعديل المادة 5 من نظام الأساسي للشركة

(البند الاول)

استنادا الى احكام قانون الشركات التجارية (2019/18)، وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للشركة، وعلى محضر الاجتماع الجمعية العامة الغير عادية الثاني للمساهمين المنعقدة يوم الثلاثاء 1 يونيو 2021م، فقد تقرر تعديل المادة 5 من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كما يلي:

المادة 5 - رأس مال المرخص به والمصدر

يكون رأس مال الشركة المرخص به 50,000,000 ر.ع (خمسون مليون ريال عماني) ويكون رأس المال المصدر 29,065,094.59 ر.ع (تسع وعشرون مليون وخمس وستون الف واربع وتسعون ريال عماني وخمسمائة وتسعون بيبة) مقسم على (290,650,945.9) سهما.

تنقسم أسهم رأس مال الشركة الى أسهم عادية وأسهم ممتازة كالتالي:

1. أسهم عادية 202,986,445.56 :سهم % 69.84 من رأس المال المصدر

2. أسهم ممتازة 87,664,500 :سهم % 30,16 من رأس المال المصدر

ويحمل كل سهم ممتاز الحق في التصويت بصوتين في اجتماع الجمعيات العامة وبخلاف ذلك تتساوى الأسهم في المرتبة مع الأسهم العادية في جميع الحقوق بما في ذلك استلام حصص الأرباح.

(البند الثاني)


تبقى بقية مواد النظام الأساسي للشركة كما هي دون التعديل ويستمر العمل بموجبها، ويصدق ويسجل هذا التعديل مع الهيئة العامة لسوق المال، وأمانة السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

(البند الثالث)


يعتبر هذا التعديل جزءا لا تجزأ من النظام الأساسي للشركة ويكون مكملا له ويقرأ معه.



المستشار القانوني



عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

Al Tamimi, Al Barwani & Company  
التميمي، البرواني ومشاركوهم

www.galfar.com +968 24525000  
P.O. Box 533, Muscat, Postal Code 100, Sultanate of Oman. Tel.: +968 24525000  
Registration number is 73 m / 2013



التوقيع



التاريخ



عقد تعديل النظام الأساسي (٢)

شركة جلفار للهندسة والمقاولات ش م ع ع

تعديل المادة ٦ من نظام الأساسي للشركة

(البند الأول)

استناداً الى أحكام قانون الشركات التجارية (١٨/٢٠١٩)، وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للشركة، وعلى محضر الاجتماع الجمعية العامة الغير عادية للمساهمين المنعقدة يوم الخميس ٣١ مارس ٢٠٢٢م، فقد تقرر تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كما يلي:

المادة ٦- عدد أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال.


(البند الثاني)

تبقى بقية مواد النظام الأساسي للشركة كما هي دون التعديل ويستمر العمل بموجبها، ويصدق ويسجل هذا التعديل مع الهيئة العامة لسوق المال، وأمانة السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

(البند الثالث)

يعتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ويكون مكملًا له ويقرأ معه.

  
المستشار القانوني

  
عضو مجلس الإدارة

  
رئيس مجلس الإدارة

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال



التوقيع

7/4/2022 التاريخ